

أحكام القرآن

وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في مال إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن جناية الخطأ من الحر على الآدميين على عاقلته .

فأما ما سواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجناية غيرهم .

وعليهم في أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة وزكاة وغير ذلك وليس من وجه الجناية بعون الله سبحانه وتعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الأول من أحكام القرآن للإمام الشافعي رحمه الله ويليه الجزء الثاني وأوله ما يؤثر عنه في السير والجهاد